

Distr.: General
15 July 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٨٥ من القائمة الأولية*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
تقرير الأمين العام

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٢، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

١” - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة
القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا
للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن
ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة؛

* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.



٢٠ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال تماما لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٢) وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء؛

٣٠ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز والتحرير والتدمير، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وإصابة عدد كبير بجروح وتدمير واسع النطاق؛

٤٠ - **تدين** أيضا الأحداث الأخيرة التي حصلت في مخيم جنين للاجئين، بما في ذلك ما ألحقته بالعديد من سكانه المدنيين من إزهاق للأرواح وإصابات وتدمير وتشريد؛

٥٠ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٦٠ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمن حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمن حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٧٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٢ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وجّه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة دولة إسرائيل، طلب فيها، نظرا إلى مسؤولياته عن الإبلاغ بموجب القرار، أن تبلغه الحكومة بأي خطوات اتخذتها أو تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يرد أي رد وقت إعداد هذا التقرير.

(٢) المرجع نفسه.